

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك بابا لا بإذن شريكه .

فصل : ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا إلا بإذن شريكه لأن ذلك انتفاع بملك غيره وتصرف فيه بما يضر به ولا يجوز أن يغرز فيه وتدا ولا يحدث عليه حائطا ولا يستره ولا يتصرف فيه نوع تصرف لأنه تصرف في الحائط بما يضر به فلم يجر كنفقه ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الأولى لأنه إذا لم يجر فيما له فيه حق ففيما لا حق له فيه أولى وإن صالحه عن ذلك يعوض جاز وأما الاستناد إليه وإسناد شيء لا يضره إليه فلا بأس به لأنه لا مضرة فيه ولا يمكن التحرز منه أشبه الإستطلاع به